جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التربية البدنية والرياضية

مقياس: القانون والتشريع الرياضي

- أولى ماستر

- السنة الجامعية: 2024/2023

المحاضرة الثانية: علاقة القانون بالعلوم الأخرى

في هذا الدرس سنسلط الضوء على موضوع علاقة القانون بالعلوم الأخرى، خاصة علوم الاقتصاد، علم الاجتماع، علم النفس ، وأخيرا الرياضة

1- صلة القانون بعلم الاقتصاد

يعرف علم الاقتصاد بأنه مجموعة النظم التي يتحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من إنتاج وتوزيع واستهلاك وتختلف النظم الاقتصادية في الدول باختلاف النظم السياسية ومن هذا المنطلق نقول

ان أي نشاط اقتصادي يتوقف على نجاعة قواعد التسيير المعتمدة، ومن هنا تكمن العلاقة بين الاقتصاد و القانون فالاقتصاد كنتيجة والقانون كوسيلة

1-1 :القانون باعتباره يوثر في الاقتصاد:

يلجأ المشرع إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم نشاط اقتصادي على وجه معين يستجيب لتوجهات النظام السياسي القائم في الدولة فالنشاط الاقتصادي لم يكن موجود من قبل بل وجد بارادة المشرع عن طريق هذه القواعد القانونية فقد يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الاقتصادي في حالة الأزمات الاقتصادية وخاصة في أعقاب الاضطرابات الداخلية، ففي حالات نجد بأن الدولة تتدخل عن طريق المشرع لوضع قواعد قانونية خاصة لتنظيم أي نشاط اقتصادي تراه ضرورة في المجتمع.

1-2 :الاقتصاد باعتباره يوثر في القانون:

يوجد واقع اقتصادي في المجتمع و لغرض تنظيمه أو تثبيته أو استمراره يتدخل المشرع عن طريق إعداد قواعد قانونية ملائمة لتلك الأنشطة والى هذا الحد يمكن القول أن القانون يتأثر بالنشاط الاقتصادي الملائم و القائم في في الدولة.

2- علاقة القانون بعلم الاجتماع:

يمكن تعريف علم الاجتماع بأنه ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة و البحث عن السلوكيات وتصرفات الأفراد داخل المجتمع و الذي يعرف بالظواهر الاجتماعية فيدفع رجال الفكر إلى الاهتمام بها و معالجتها لغرض الوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة للحد من إنعكاساتها على الحياة البشرية فقد تنوعت الظواهر الاجتماعية و تعددت حسب كل مجتمع خاص من المجتمعات من بين هذه الظواهر الاجتماعية مثلا: الادمان، الطلاق، الاجرام، ومن هنا يتدخل المشرع لحماية المجتمع من هذه الظواهر و يلجأ إلى صياغة القاعدة القانونية من منطلق علم الاجتماع، لان هذا الأخير يعمل على الإحاطة بهذه الظواهر و معالجتها.

3- علاقة القانون بعلم النفس:

يعرف علم النفس بأنه ذلك العلم الذي يهتم بالجانب النفسي للأشخاص وسبل الكشف عن النوايا الحقيقية بغية الوصول إلى تكييف الفعل و الواقعة القانونية باعتبارها تخفي حقيقة، فالإنسان بطبعه يظهر بمظاهر أخرى لا تعكس السلوك الداخلي الذي صدر منه حيث انه من طبيعة الإنسان إنكار المسؤولية في حالة ما إذا ترتب عن أفعاله ضرر للغير، و المشرع كان عليه أن يعمل على اقرار قواعد قانونية متعلقة بسلوكات الأشخاص و المسؤولية المترتبة عليهم فهو في هذا الإطار يعتمد على الجانب النفسي للكشف عن النوايا و الدوافع التي دفعت الشخص إلى ارتكاب هذا الفعل، فالقاضي الذي يعمل على تكييف الوقائع فهو يستعين بنظريات علم نفس الجريمة، ومن بينها مثلا نظرة" **لمبروزو**"

ومن أمثلة ذلك تقدير المسؤولية الجزائية بالنسبة للراشد و الحدث في قانون العقوبات، حيث يعتمد المشرع الجزائري على قواعد خاصة في تقدير المسؤولية الجزائية بالنسبة للمجرمين الراشدين الذين تتجاوز أعمارهم سن 18 سنة، في حين يتعامل مع الأحداث الأقل من 18 سنة معاملة خاصة، حيث يتبع مناهج سيكولوجية مختلفة عند تكييف الوقائع و بحثه عن الحقيقة مستعينا بعلم النفس فبالنسبة للراشدين ، اتخذ المشرع موقف صارم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.

4- علاقة القانون بالرياضة:

الرياضة والقانون وجهان لعملة واحدة، حيث لاتوجد أي رياضة بجميع أنواعها وفي مختلف دول العالم، والمنظمات الرياضية بشتى أنواعها، لاتحكمها القوانين سواء فيما تعلق بقوانين اللعبة نفسها أو اللاعبين أو الحكام فضلا عن أن القوانين هي التي تتحكم في تنظيم المسابقات والمباريات والنقاط والمخالفات واستحقاق الجوائز والاعتراضات، هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد القضايا الرياضية سواء تلك التي بين الأندية واللاعبين أو بين الأندية والجهة المشرفة عليها سواء كانت وزارات أو اتحادات، أو بين اللاعبين والهيئات أو مع الشركات الراعية والمعلنة، فضلا عن الرأي القانوني بشأن القضايا الرياضية المثيرة للجدل والقرارات الصادرة بشأنها.